قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنايس هذا في حال القايم
اما المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة مع الملك حين هم
بها توضات وصلت ع ش وفي رواية جعلت لي الارض وتربتها
طهورا اي ترابها طهورا وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد
الما هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى
يجد الما فراجعه وشرايط التيمم اي شرايط صحته جمع شريطة
بمعنى مشروطة ستة بنا على تفسير الاعواز بالاحتياج فيكون
شرطا مستقلا وجعله م من تتمة الثالث وهو الطلب بنا على تفسيره
بفقد الما فراجعه ثلاثة اسباب وعدها في الروضة سبعة ونظمها
بعضهم فقال

باسايلي اسباب حل تيمم • هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح

وللمسافر الا ولي ان يقول وللفاقد اذ ان يتيقن ولو بخبر
عدل عدم الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي في ش م ر ومن
الفقد خوف غرق لمن في سفينة و تاخير نوبة مزدحمين على نحو بئر
وحيلولة نحو سبع و تخلف عن رفقة كما سياتي وعبارة زي ولو علم
ذو النوبة من مزدحمين على نحو بئر او ساتر العورة او محل صلاة
انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اي في الوقت بلا
اعادة ولا تلزمه النقلة عنه زي اذ لا فايدة فيه اي في الطلب
وفقده اي وبتقييد فقده بالسفر جري على الغالب ان
لا يتيقن ~~بعدمه~~ لا يتيقن العدم هنا صادق بتيقن الوجود وليس
مرادا فلذا عقبه بما بعده طلبه في الوقت لحصول الضرورة م فلو
طلب شاكا فيه لم يتيمم وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه واو
بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق فانه لا يعتد بقوله وخرج غير الماذون
له اذا طلبه له او اذن له قبل الوقت واما اذا اذن له واطلق سوا
كان قبل الوقت او لا وطلبه له في الوقت اكتفي به المنسوبين
اليه اي عادة ويستوعبهم عبارة شرح البهجة حتى يستوعبهم
او

فلو راجعه راجعناه فوجدناهم انهم لا يصلون الا بالما وكذا لا يصلون الا في البيع والكنايس فاذا غاب احدهم عن محله لا يجوز له ان يصلي في بقاع الارض حتى يرجع اليه انتهى كذا بهامش نقلت

٩ من

او يضيق الوقت يعود به او بثمنه او بقول ببيعه نظر اي
من غير مغنى بحر الي الحد الات اي حد الغوث وحض اي وجوبا
ان توقعت غلبة ظن العقر عليه ان كان بمستو هو قيد لقوله
نظر وهدة اي وطية تردد اي بان يصعد على الجبل ا كيب
ينزل الوهدة بخلاف المستوي فيكفيه النظر من غير تردد ان
امن الخ حاصله ان يامن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الما لا تحقيقه
يجب بذله الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص
شرط فالمال وان قل اولي وما اجاب به ق ل غير ظاهر لكنه فيه غوث
لاجل هذا سموه حد الغوث اي حد فيه الغوث او المراد غاية للغوث
ويسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج
الوقت كما في ش م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن
فقده اي الظن المستند للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك ظان الفقد فهلا
جاز له التيمم ان يعلم المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل
رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه ولا يقيد بغير بغير العلم في هذا
الحد وما يجب بذله الخ اي وكان الما الا مقابل له والا فتضاعف
القرب بعيد عن الغنم ه شوبري على التحرير من نفس لاخراج
الغير ويشترط فيما يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون
محترما والا لم يوثر الخوف عليه ه زي وانقطاع عن رفقة
وان لم يستوحش وفارق الجمعة بانها لا بدل لها وخروج وقت
اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه كما استظهره م
ه اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه
الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الى الما ولو خرج الوقت
لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن القضا بخلاف من
معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قال ل
الحالة الرابعة قال شيخنا نعد هذه المراتب هذا في المسافر اما
المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما لانه
لا بد من القضا ه وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الما

لا استقرا